باب قطع الطريق قوله متعلق بالضمير البارز في قصده والتعلق
بالضمائر جائز اذا كانت راجعة الى معنى الفعل كما قال في مغني اللبيب في مثل
قولهم البياض في الثلج اشد منه في القطن ان في القطن متعلق بالضمير في
منه ولو قتل على معصوم متعلق بالقصر المفيد بالقطع لم يجز قوله
حتى لو قطعه اي قطع الطريق لو قال بلا حتى لو قصده لكان اوفق
بالسياق وسلم الضمائر من التفكيك قوله لواحد منهم او اكثر لو ترك قوله
او اكثر لجاز قوله وان قتل بلا اخذ شئ قتل حدا لا قصاصا اعترض
عليه بانهم قالوا اذا جرح او قتل واخذ من المال دون النصاب لا يجب
الحد فيلزم من كلامهم ان يكون القتل وحده موجبا للحد ولا يكون
مع اخذ شئ من المال موجبا مع ان الثاني اغلظ من الاول واجيب بان
الاعتبار الى المقصود فاذا لم ياخذوا شيئا يكون مقصودهم القتل
ظاهرا فلا استيفا لهم بهذا المقصود فيقتلون حدا واذا اخذوا
يكون مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب فلا يجب
القتل حدا بل قصاصا وقولنا ظاهرا اشارة الى دفع ما يقال
من ان في قولهم فاذا لم ياخذوا المال عرفنا ان مقصودهم القتل بحثا بحثا
لانه انما يتم اذا قدروا على اخذ المال ولم ياخذوه واختاروا على
القتل قوله قطع ثم قتل يعني للامام احد الامور الاربعة القطع
ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط قوله اي يحاربون
اولياء الله كان المناسب ان يقول عباد الله او مخلوق الله ليعم
المؤمنين الا ان قوله تعالى يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير
لكونه اشد مناسبة في اسناد الفعل الى الله ورسوله فهو في تقدير
يحاربون اولياء الله ومن في حكمهم وعلى عهدهم قوله ولان المسافر
في البراري جمع برية بالتشديد بابان قوله والقيافي جمع قيفاء وهي بالفارسي

بيابان

مولانا يعقوب باشا

بيابانها در واب بنوده قوله كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا بفتح
الهمزة في الاول وكسرها في الثاني قوله رد ان للبعض حتى اذا ان قيل المهم
انحار والابهام الوارد بكسر الراء وسكون الدال المهملتين المفتوحة وزلة
من التوكل والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والاخبار بالحاء المهملة
والزاء المعجمة الاجتماع قوله وان جرح فقط اورد عليه بان مجرد الاخافة
يوجب الحد فكيف يمنع مع الزيادة فينبغي ان يجب حد الاخافة انتهى
مقتضى قولهم فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة التعزير والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة
او لم يوجد قوله او قتل عمدا بحديدة انما اورد قوله بحديدة لتمهيد العفو
اي للمولى القود على مكنيا ان ولكن قولهم وجرى على عصائهم كالسيوف
يقتضي عدم الاحتياج الى هذا القيد كما في عبارة الهداية والوقاية
وغيرهما قوله فلا يسقط حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط
حق العبد لان سقوطه في ضمن الحد قوله فللولي القصاص لو قال
فللمجروح القصاص لكان اظهر لان المجروح حتى لا يحتاج الى تحرف
الولي واما تعميم الولي بحمله على معنى صاحب الحق فبعيد على ما لا يخفى
قوله او العفو في غيرها اي غير الصورة الاولى فهذا يويد ما ذكرنا من
ان الولي لا يتحقق في صورة الجرح وان لفظ الولي ليس بمحمول على المعنى
الاعم قوله مصدر خنق من الباب الاول قوله وضمن المال بتشديد
النون لانه جمع مؤنث للقال هذا يخالف لما سبق من ان القاطع اذا
قتل لا ضمان عليه لان قتله ليس حدا بل قصاصا فيكون قتله من
المارة كقتل الغاصب المغصوب منه فانه يقتل قصاصا ويؤخذ
ما غصب ويويده عدم قطع اليد والرجل منهم كتاب
الاشربة قوله لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود واقول فعلى

Copyright © King Saud University